علم اصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ١٨-٨-١٤٠٤ ٢٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

أقسام التعارض

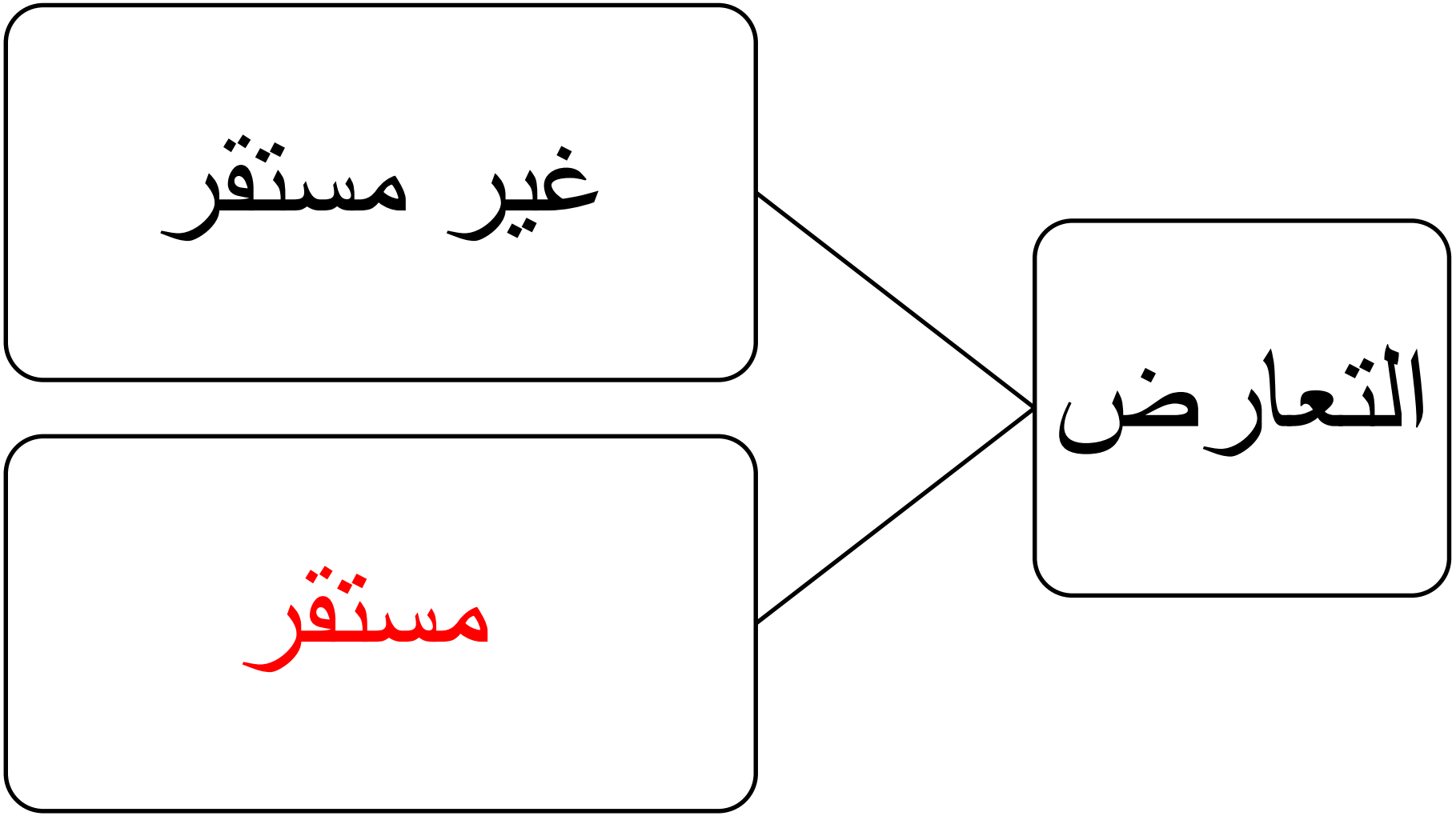

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

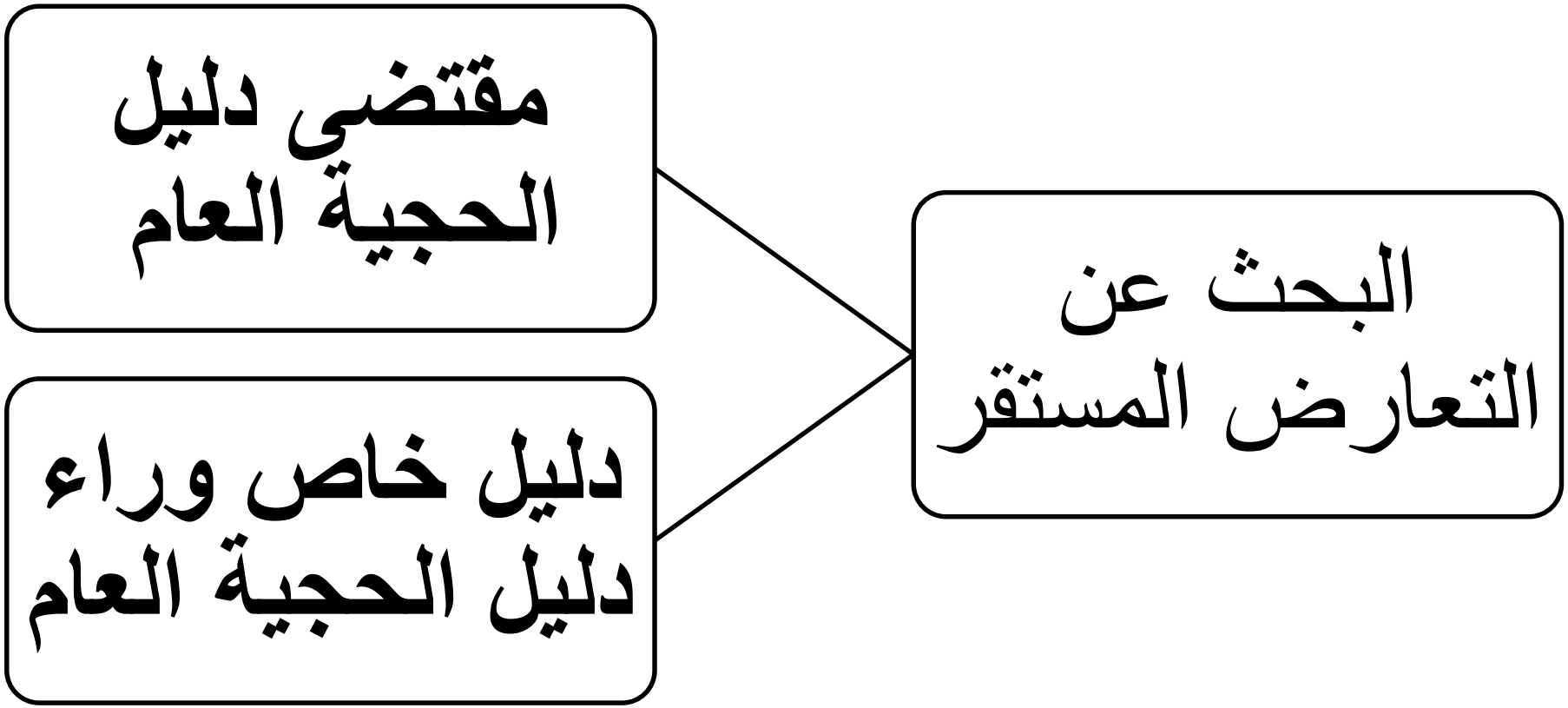

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

القِسم الثانى التعَارُض المُستَقِرّ

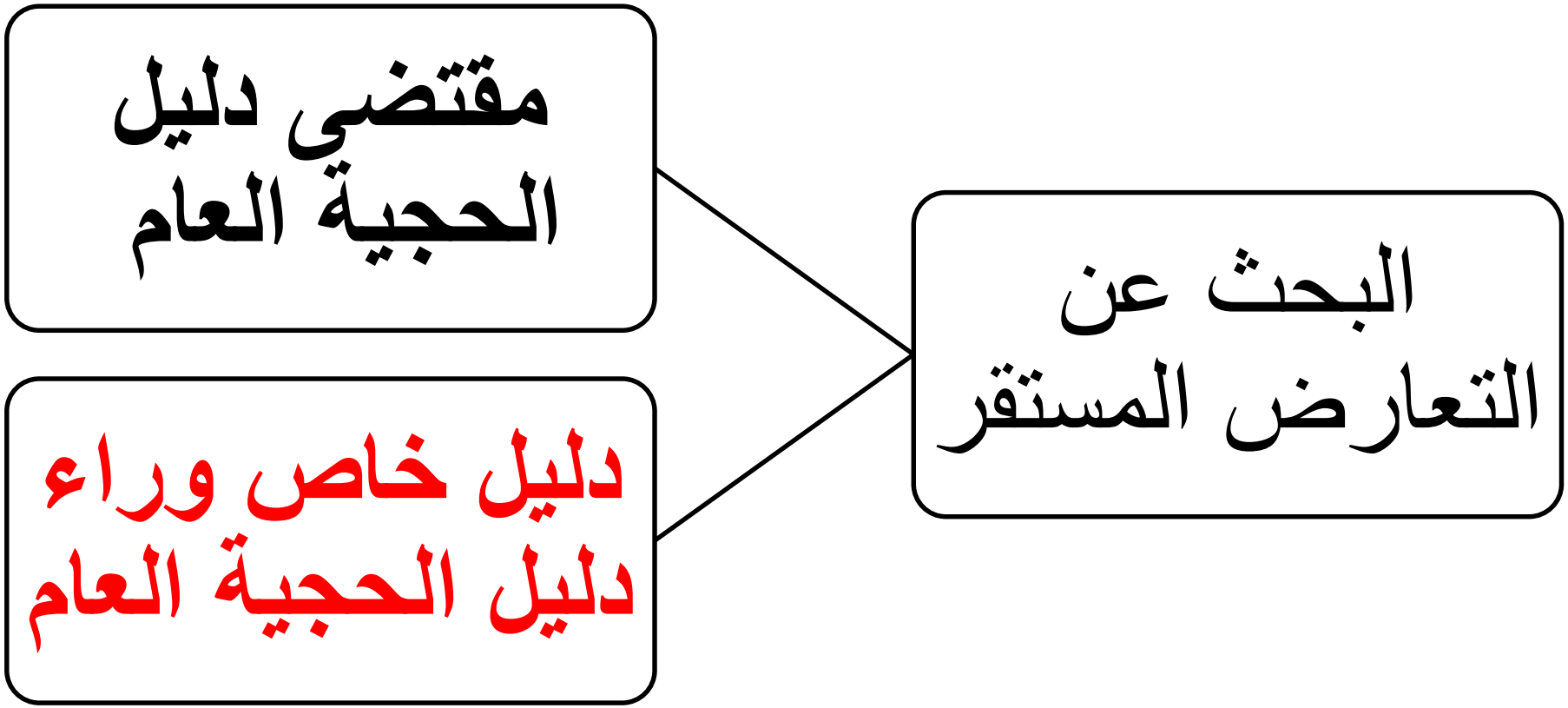

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٢٢٠

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- الطائفة الثانية- ما دل على إناطة العمل بالرواية بأن يكون موافقاً مع الكتاب و عليه شاهد منه
- ، من قبيل رواية أبى يعفور قال: (سَأَلتُ أَبَا عَبد اللّه عَن اختلاف الحَديث يرويه مَن نَثقُ به و مَنهُم مَن لَاَ نَثقُ به؟ قَالَ: إذاَ وَرَدَ عَلَيكُم حَديثٌ فَوجَدتُم لَهُ شاهداً من كتاَب اللّه أو من قول رَسُول اَللّه صلى الله عليه وَ آله و إلّاَ فالّذى جَاءكُم بِه أولى بِه» .

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣١٨

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- ٣٣٣٤٤- ١١- «٣» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورَ قَالَ وَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَضَرَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ- قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ- يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ لَا نَثِقُ بِهِ- قَالَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ- فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِداً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ١١٠

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ «۴».
- (۳)- الكافي ۱- ۶۹- ۲.
- (۴)- المحاسن- ۲۲۵- ۱۴۵.

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۱۱۰

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

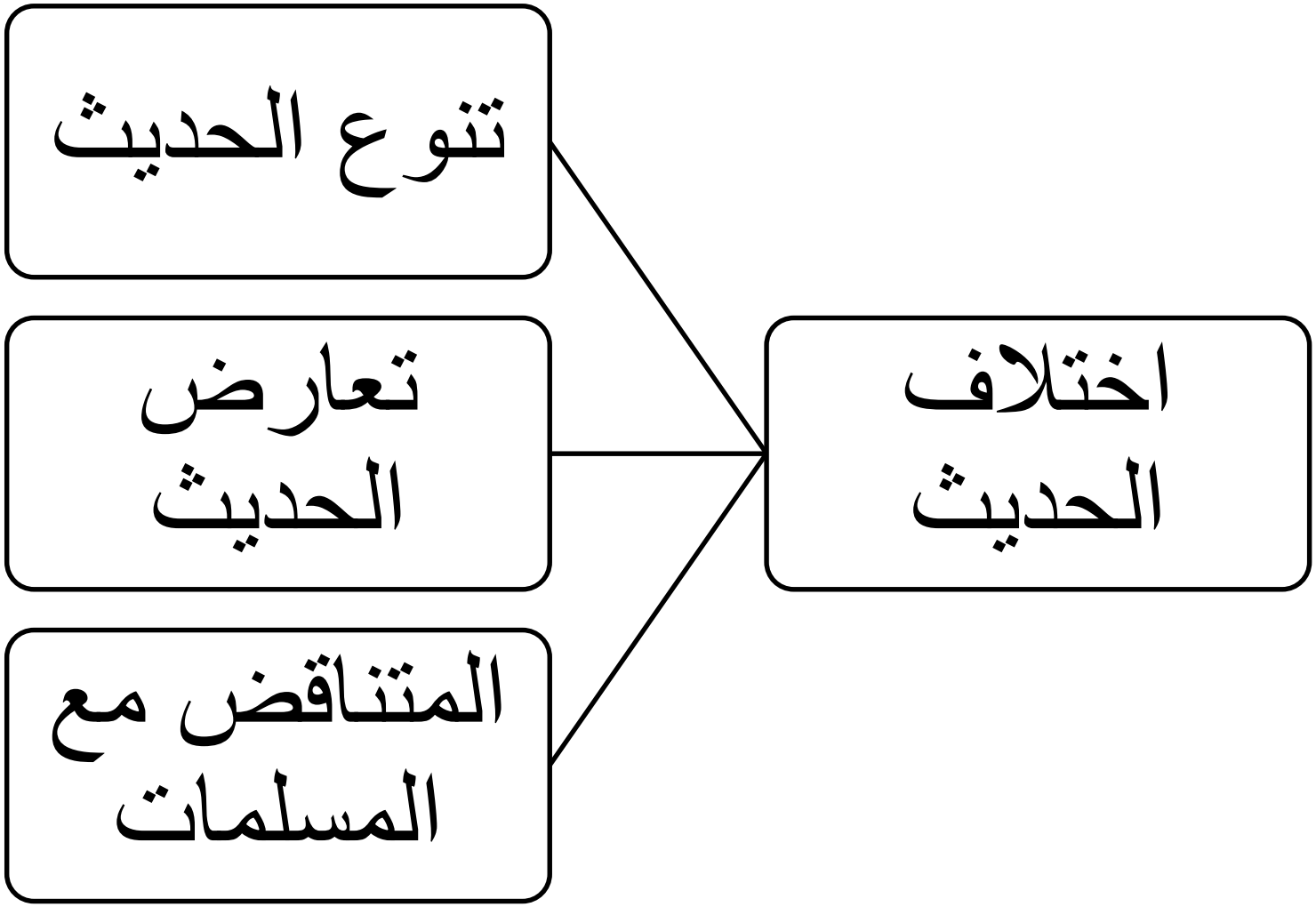

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣١٨

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- و التعبير باختلاف الحديث الوارد فى كلام السائل- سواء أريد به تنوع الحديث بمعنى مختلف الحديث، أو أريد به تعارض الحديث و تهافته أو أريد الحديث المختلف المتناقض مع المسلمات و المركوزات الدينية الثابتة بالكتاب و السنة- لا يضرّ بالاستدلال، لأن الاستدلال إنما يكون بجواب الإمام عليه السلام الّذى يحتوى على كبرى كلية مستقلة تدل على أن كل حديث ليس عليه شاهد من الكتاب الكريم أو السنّة النبوية فلا يؤخذ به.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٣١٨

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- و التفسير المشهور لمفاد هذه الطائفة: أن كل حديث لا يكون فى القرآن دلالة، و لو بالعموم أو الإطلاق، توافق مدلوله و تشهد عليه لا يكون مقبولًا.
- و نحن نجعل البحث حول الاستدلال بهذه الطائفة مبنياً على هذا التفسير، تاركين التعرض لتفسير آخر محتمل فى معنى هذه الروايات جميعاً إلى نهاية المطاف، فنقول:

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣١٩

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- يمكن أن يسجل على الاستدلال بهذه الطائفة عدة مفارقات.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣١٩

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- الأولى – أن مفادها عرفاً فى حكم إلغاء حجية خبر الواحد مع كونها أخبار آحاد، و لا يمكن الاستناد فى إلغاء حجية خبر الواحد إلى خبر واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣١٩

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- أما كون مفادها بحكم الإلغاء فباعتبار أنها و إن دلت على عدم حجية خصوص ما ليس عليه شاهد من الكتاب الكريم، إلّا أن ذلک مساوق عرفاً لإلغاء الخبر مطلقاً، فإن الغرض العرفی من جعل الحجية للخبر إثبات ما لا يوجد عليه دليل مسلم من كتاب أو سنّة قطعية به.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۱۹

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- و أما أن خبر الواحد لا يستند إليه فى إلغاء حجية خبر الواحد. فلأنه يستلزم الخلف كما هو واضح.
- و هذا الاعتراض، صحيح لا دافع له.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۱۹

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- الثانية– لو افترضنا أن المستفاد من هـذه الطائفـة إلغـاء حجية صنف خاص من الأخبار تخصيصاً لدليل الحجية العام، مع ذلک يقال: بأن تخصـيص أدلـة حجيـة خبـر الواحد العامة بخصوص الخبر الّـذى عليـه شـاهد مـن الكتاب الكريم تخصيص غير عرفـى، فتكـون معارضـة معها لا مخصصة، و معه لا يبقى ما نثبت به حجية هـذه الطائفة التى هى من أخبار الآحاد أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۱۹

حكم التعارض المستقر من زاوية الأخبار الخاصة

- و هذا الاعتراض مبني على انحصار أدلة حجية الخبر فى الأدلة اللفظية، و أما إذا كان هناك دليل لبى متمثل فى السيرة العقلائية أو المتشرعية يدل على حجيته أيضا فلا مانع من أن يقال: أن هذه الطائفة تصلح أن تكون رادعة عن السيرة فى جزء من مدلولها مع بقائها ممضاة فى جزئها الآخر الّذى يندرج فيه نفس هذه الطائفة- بقطع النّظر عن مناقشات قادمة-.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣١٩-٣٢٠

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- الطائفة الثالثة- ما يكون مفاده نفى حجيـة مـا يخـالف الكتاب الكريم.

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- من قبیل روایة السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «قَالَ رَسُولُ اللّه صلی الله علیه و آله إنّ عَلی کُلّ حَقّ حَقیقَةً و عَلی کُلّ صَواب نُوراً، فَمَا وَافَقَ کِتَابَ اللّه فَخُذُوه وَ ما خَالَفَ کِتَابَ اللّه فَدَعُوه».

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۲۴

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- بَابُ الْأَخْذ بالسُّنَّة وَ شَوَاهد الْكتَاب
- ١ ١- ١٧١- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّه ص إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ

الکافی (ط - الإسلامیة)؛ ج ١، ص: ٦٩

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و روایة جمیل ابن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه قال: «الوقوف عند الشّبهة خیر من الاقتحام فی الهلکة، إنّ علی کلّ حقّ حقیقة و علی کلّ صواب نوراً فما وافق کتاب اللّه فخذوه و ما خالف کتاب اللّه فدعوه» ..

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۲۴

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- ۳۳۳۶۸- ۳۵- «۴» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوُقُوفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَةِ- إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً- وَ عَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُوراً- فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ- وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ.

وسائل الشیعة؛ ج۲۷، ص: ۱۱۹

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- سَعِيدُ بْنُ هِبَةِ اللَّهِ الرَّاوَنْدِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي أَلَّفَهَا فِي أَحْوَالِ أَحَادِيثِ أَصْحَابِنَا وَ إِثْبَاتِ صِحَّتِهَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ بَابَوَيْهِ

وسائل الشيعة؛ ج۲۷، ص: ۱۱۸

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبة الله راوندی

- الفائدة الخامسة
- [مشيخة المؤلف الحر العاملى]
- فى بيان بعض الطرق التى نروى بها الكتب المذكورة عن مؤلفيها.
- و إنما ذكرنا ذلک تيمنا، و تبركاً، باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام، لا لتوقف العمل عليه.
- لتواتر تلک الكتب، و قيام القرائن على صحتها و ثبوتها، كما يأتى، إن شاء الله تعالى «۱».
- فنقول «۲»: إنا نروى الكتب المذكورة، و غيرها، عن جماعة، منهم:

وسائل الشيعة، ج ۳۰، ص: ۱۶۹

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- [الطريق السادس و الثلاثون]
- و نروی کتاب (الخرائج و الجرائح) و کتاب (قصص الأنبياء) لسعيد بن هبة الله؛ الراوندی:
- بالإسناد السابق (ط ۱۹) عن العلامة؛ الحسن بن المطهر (۵۲)، عن والده (۱۰۵)، عن الشيخ مهذب الدين؛ الحسين بن ردة (۱۰۶):
- عن [۱۰۹] القاضی؛ أحمد بن علی بن عبد الجبار؛ الطبرسی:
- عن [۱۱۰] سعيد بن هبة الله؛ الراوندی.

وسائل الشيعة؛ ج ۳۰، ص: ۱۸۴

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- و نروی باقی الکتب، بالطرق المشار إلیها و الطرق المذکورهٔ، عن مشایخنا و علمائنا، رضی الله تعالی عنهم جمیعا، و جزاهم عنا، و عن الإسلام خیرا.

وسائل الشیعهٔ؛ ج ۳۰، ص: ۱۸۹

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- سند صاحب وسایل (شیخ حر عاملی) به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی در رساله‌ای که درباره احوال احادیث اصحاب و اثبات صحت آن‌هاست، محل بحث و تردید میان علماست و به صورت صریح مانند کتاب‌های مشهور "خرائج و جرائح" و "قصص انبیاء" ارائه نشده است[۱][۲].

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- ### نوع سند صاحب وسایل به آثار راوندی
- شیخ حر عاملی دو نوع سند برای کتب اصحاب ذکر می‌کند: سند خاص و سند عام. سند خاص خود را به دو کتاب خرائج و جرائح و قصص انبیاء از سعید بن هبهٔ الله راوندی در فائده پنجم وسائل ذکر می‌کند و افراد واسطه در این طریق همه از بزرگان و ثقات هستند[۱].

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- اما درباره رساله‌ای که در باب احوال احادیث اصحاب و اثبات صحت آن‌هاست، چنین سند خاصی ارائه نشده و فقط به‌طور ضمنی در ذیل سند عام بیان می‌شود[۱]:
- در پایان فائده پنجم وسائل، صاحب وسایل اشاره می‌کند که "و نروی باقی کتب بالطرق المشار إلیها..." و این سند عام شامل کتاب‌هایی است که سند خاص مطرح نشده، از جمله رساله مورد بحث[۱][۲]

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- ### اشکالات و دیدگاه‌های علما درباره سند
- – برخی اشکال کرده‌اند که اعتمادی به سند خاص صاحب وسایل برای رساله مورد بحث نیست زیرا در طریق تخصصی ذکر نشده است و در روش صاحب وسایل، ذکر سند بیشتر جهت تیمن و تبرک است و الزاماً برای کاربست فقهی نیست[۱].

سند صاحب وسایل به رساله سعید بن هبهٔ الله راوندی

- – دیگر اشکال اساسی این است که دو شاگرد اصلی قطب راوندی این رساله را ذکر نکرده‌اند و ممکن است ناشناخته یا کم‌اهمیت بوده باشد[۱][۲].

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و الأولی و إن کانت غیر نقیة سنداً إلّا أن الثانیة صحیحة❊.

- ❊ و الأمر تماماً عکس ذلک فإن الأولی صحیحة و الثانیة غیر نقیة سنداً (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۳۲۴

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- و قد اشتملت هـذه الطائفـة مـن أخبـار الطـرح علـى عقدين:
- **عقد سلبى** يردع عن حجية ما خالف الكتاب الكريم،
- و **عقد إيجابى** يأمر بأخذ ما وافق الكتاب الكريم. و

- لا بد من الحديث حول كل من العقدين فى نقاط.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۵

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- الأولى- أن مفادها هل يكون جملة خبرية- و هى استنكار صدور ما يخالف الكتاب عنهم- فتكون كالطائفة الأولى، أو مجرد نفى الحجية التعبدية المستفاد من الأمر الإرشادى بترک ما خالف الكتاب؟
- قد يدعى الأول بقرينة ما ورد فيها من أن على كل صواب نوراً فما لا نور عليه- و هو الخبر المخالف للكتاب- ليس بصواب فلا يكون صادراً عنهم.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۵

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- إلّا أن الصحیح هو الثانی، لأن هذه الجملـة لا تعـدو أن تکون تعبیراً متعارفاً عن أن الحق یتضح و الصواب تبدو دلائله و تبشر أماراته فی أغلب الأحیان، و لیس إخباراً عن ملازمة دائمیة بـین الصـدق و بـین ظهـور النـور و الحقیقة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۵

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و مما یشهد علی عدم إرادة الاستنکار و نفی الصدور قوله علیه السلام فی صدر روایة جمیل (الوقوف عند الشبهة خیر من الاقتحام فی الهلکة) الظاهر فی وجود الشبهة و احتمال المطابقة للواقع. فلا یستفاد من هذه الطائفة أکثر من نفی حجیة ما خالف الکتاب الکریم.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۵

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- الثانیة– قد یقال أن هذه الطائفة لا تختص بأخبار الآحاد بل تشمل کل أمارة تؤدی إلی مخالفة الکتاب فتختلف عن الطائفتین السابقتین الظاهرتین بمقتضی سیاقهما فی النّظر إلی حجیة الروایة و السند خاصة. و من هنا قد یستشکل فی تخصیص دلیل الحجیة العام بها.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۵

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- إلّا أن الصحیح، تقدیم إطلاق هذه الطائفة- لو تمت- علی دلیل حجیة الخبر باعتبار حکومتها علیه، إذ هی کأدلة المانعیة و الشرطیة فرض فیها الفراغ عن أصل حجیة خبر الثقة لیستثنی منها حالة خاصة.
- فتکون ناظرة إلی دلیل الحجیة العام و حاکمة علیه،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۵

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- مضافاً إلی أن القدر المتیقن منها هو خبر الثقة باعتباره الفرد البارز و المتعارف و الداخل فی محل الابتلاء وقتئذ الّذی کان یترقب مخالفته للکتاب تارة و موافقته له أخری، فلا یمکن تخصیصها بغیر خبر الثقة.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۶

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- الثالثــة- إن هــذه الطائفــة يحتمــل فــى مفادهــا عــدة احتمالات:
- الأول- أن تكون ناظرة إلى ما كان يعتمد عليــه العامــة فى الفقه مــن الأحاديــث أو الأقيســة و الاستحســانات فتردع عنها و ترشد إلى أن ما ينبغى الاعتماد عليه إنما هو الكتاب الكريم و الســنة الشــريفة القطعيــة، فتكــون كسائر الأدلة الرادعة عن العمل بغير الكتاب و ما يكــون بحكمه.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٣٢٦

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و هذا الاحتمال ینفیه تطبیق نفس العنوان فی الطوائف الأخری علی ما ینقل عنهم من الروایات المخالفة للکتاب و أنه زخرف باطل لم نقله، فلا موجب لافتراض اختصاصها بأحادیث العامة و أقیستهم.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۶

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- **الثانی**- أن تکون متعرضة لخصوص ما یخالف الکتاب و ما یوافقه، فتلغی المخالف عن الحجیة و تأمر بأخذ الموافق مع السکوت عن الخبر الّذی لا یوافق الکتاب و لا یخالفه.
- و هذا الاحتمال یبعده ظهور هذه الروایات فی أنها بصدد إعطاء ضابط عملی للمکلفین، فکیف یتغافل عن هذا الصنف من الروایات التی تشکل أکثر ما صدر عنهم من أحادیث.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۶

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجيۀ ما يخالف الكتاب

- **الثالث**- أن يراد من الموافقة عدم المخالفة، فلا تدل على نفى حجيۀ ما لا يوافق الكتاب و لا يخالفه.
- **الرابع**- أن يراد من المخالفة عدم الموافقة، فتدل على نفى حجيۀ ما لا يوافق الكتاب و لا يخالفه.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۶

الطائفة الثالثةمفادها نفی حجیة ما یخالف الکتاب

- و لا یبعد تعین الاحتمال الأخیر منهما. بقرینة قوله علیه السلام «إن لکل حق حقیقة و علی کل صواب نـوراً» و جعل التفصیل فی الحکم بلزوم أخذ ما یوافق الکتاب و طرح ما یخالفه من تفریعات تلک الکبری، فکأنه یقول، خذ بما یوافق الکتاب لأنه نور علی الصواب،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۶

الطائفة الثالثةمفادها نفى حجية ما يخالف الكتاب

- و حينئذ سوف تصبح هـذه الطائفـة مـن حيـث المفـاد كالطائفة السابقة الدالة على إلغاء ما لا شاهد عليـه مـن الكتاب عن الحجية، و الّذى قد يكون عرفاً بحكم إلغـاء الخبر عن الحجية مطلقاً، فلا بد مـن تخصيصـها بـالخبر فى أصول الدين مثلًا أو حملها على التقية، على أسـاس المناقشات المتقدمة فى التعليق على تلك الطائفة.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۳۲۷